

زوجي مات وعليه صيام شهر رمضان هل أصوم بدلاً عنه أم لا؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

وعليه صيام شهر رمضان هل اصوم بدلا عنه ام لا؟ جزاكم الله خيرا. المسألة فيها خلاف بين العلماء. فالظهور على ما وجد باصل

الشرع من الصيام لا يقوم به الغير. لانه عبادة بدنية لا تقبل النيابة. مطلوب من المسلم ان يؤديها بنفسه - [00:00:00](#)

ولا يكون غيره مقامه وانما ورد انه يصام عن الميت بصيام النذر قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم قام انا وليه.

وفي رواية صيام ليل. وهذه الرواية مقيدة للرواية المطلقة. تبين انه انما يصام عن الغير من صيام النذر - [00:00:20](#)

ترسمنا العلماء المحققين من يرى انه يجوز الصيام عن الميت عموما سواء ما وجب اليأس من صيام رمضان او ما وجد بالنذر

واستدلوا قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم قام عنه ولده. ولان الميت يحج عنه ويعتمر عنه وهذه عبادات - [00:00:40](#)

المسألة خلافية وعلى كل حال اذا قام عنه فنرجو ان ذلك ينفعه ان شاء الله. جزاكم الله خيرا اه واحسن اليكم شيخ صالح -

[00:01:00](#)